5657 - مكرر ـ وقد روينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الضب قال Y فأكل رسول ا A من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول ا A ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفي هذا دلالة على جواز الأكل على المائدة وا أعلم